



مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة الجزائر -

ر ت م د : 4040-1112، ر ت م د إ : X204-2588

المجلد: 35 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 292-264 تاريخ النشر: 27-06-2021

**فقه الموازنات ودوره في النوازل السياسية المعاصرة
– مشاركة المرأة في العمل السياسي أموزجا
Jurisprudence of Parallelism (Fikh Al-Mowazannat)
and its Role in Contemporary Political Context:
Women's participation in domesticated political
action**

الطالبة. أختناء خطيط

elkhensakhantit@gmail.com

أ. د. وسيلة شريبيط

cherwassi@gmail.com

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تاریخ القبول: 2021-04-22

تاریخ الإرسال: 2019-09-25

الملخص

يعالج هذا البحث موضوع فقه الموازنات ودوره في النوازل السياسية المعاصرة حيث يسلط الضوء على مسألة مشاركة المرأة في العمل السياسي كأحد النوازل السياسية التي يشهدها هذا العصر، ليس بلجة هذا الموضوع ولكن لاختلاف الظروف التي عولجت

فيها هذه النازلة التي تتزاحم فيها المصالح وتتفاوت فيها المفاسد وتعارض فيها المصالح والمفاسد يجعل المسلم يقف منها موقف الريبة وتدفع بالفقير إلى إيجاد منهجه خاص لفهم النصوص الشرعية بغرض تحصيل أعلى المصالح ودرء أكبر المفاسد.



فقه الموازنات ودوره في النوازل السياسية ————— ط. الحنساء خطيط و أ.د. وسيلة شريبيط
و تهدف هذه الدراسة إلى بيان دور فقه الموازنات في دفع هذا التزاحم بين المصالح
أو المفاسد والتعارض فيما بينهما، وإيجاد
حكم شرعي لمسألة مشاركة المرأة في العمل السياسي يتوافق مع المقاصد
الشرعية.

الكلمات المفتاحية: فقه الموازنات، النوازل السياسية المعاصرة، المصالح، المفاسد،
العمل السياسي.

Abstract:

This research deals with the issue of the jurisprudence of Parallelism and its role in the contemporary political downturns. Conflicts, which makes the Muslim stand the position of suspicion and push the scholars to find a special approach to understand the texts of legitimacy for the purpose of collecting the highest interests and ward off the biggest evil.

This study aims to indicate the role of jurisprudence Parallelism in pushing this congestion between interests and evil and conflict between them and Finding a legal ruling on the issue of women's participation in political work is consistent with the legitimate purposes

Keywords: Jurisprudence of Parallelism, Contemporary Political Disasters, Interests, evil, political action

المقدمة

يقوم الدين الإسلامي على جلب المصالح ودرء المفاسد وهو مقصد الشارع من وضع الشريعة ابتداء للمكلف، هذا الأخير يحتاج في كل عصر إلى معرفة الأحكام الشرعية للقضايا المستجدة في ذلك العصر ليتحرى الحال ويجتنب الحرام غير أن هذه المستجدات كثيراً ما تتعارض فيها المصالح مع بعضها البعض مما يصعب تحصيلها جميعاً،



فقه الموازنات ودوره في النوازل السياسية ————— ط. الحسناوي خطيط وأ.د. وسيلة شريبيط

أو تترافق فيها المفاسد بحيث يتذرع تفاديها كلها، أو تتعارض فيها المصالح مع المفاسد، وفي هذه الحالات لابد من اختيار إحدى المصالح أو المفاسد المتعارضة، أو تقديم درء المفسدة على حساب المصلحة، وعملية الاختيار ليست بالأمر الهين بل لابد فيها من اتباع منهج متوازن لفهم النصوص وإعطاء أحكام شرعية تتوافق مع المقاصد الشرعية وهذا بالضبط ما يقوم عليه فقه الموازنات حيث يساهم في إيجاد حلول راجحة لكثير من المسائل التي تثور بالإشكالات حولها بين العلماء.

وعليه تشتد الضرورة لفقه الموازنات لتقرير قضايا النوازل المعاصرة، خاصة وأن العالم الإسلامي يشهد الكثير من الحوادث والتطورات على جميع المستويات لاسيما الجانب السياسي والذي لم يحظ بالقدر اللازم من البحث لدى الفقهاء القدامى ذلك أن الفقه السياسي الإسلامي عرف حالة من الركود منذ انتهاء الخلافة الراشدة، الأمر الذي دفع بالكثير من الفقهاء المعاصرين للخوض في دراسة هذا الجانب من الفقه خاصة مع ظهور العديد من القضايا والإشكالات السياسية التي تستوجب النظر فيها وإيجاد حلول شرعية تجمع بين أصالة التشريع الإسلامي ومسايرة الواقع المعاش، ولعل أبرز هذه القضايا مسألة مشاركة المرأة في العمل السياسي والذي تناوله الفقهاء القدامى كجزئية ضمن شروط تقلد الولايات العامة فكان لابد من الوقوف على شرعية دخول المرأة الساحة السياسية ومعرفة ما إذا كان هذا الحق الذي منحته لها القوانين الوضعية حقاً كفله لها الإسلام.

من هنا تأتي هذه الدراسة لتكشف اللثام على آراء الفقهاء في هذه المسألة انطلاقاً من الموازنة بين جوانبها الحسنة والأخرى السيئة وصولاً إلى الحكم الشرعي الراوح فيها، وعليه سوف نقوم بتسلیط الضوء على موضوع فقه الموازنات بغية الإجابة على الإشكال المخوري الآتي: كيف يمكن الموازنة بين المصالح الناجمة عن دخول المرأة لمعترك الحياة



فقه الموازنات ودوره في النوازل السياسية ————— ط. الحسناوي خطيط و أ.د. وسيلة شريبيط
السياسية والرافد التي قد تنجر عن ذلك لتحديد الحكم الشرعي الكفيل بتحقيق مقاصد
الشرع؟

انطلاقاً من موضوع هذه الورقة البحثية وسعياً للإجابة على الإشكال المطروح
سنحاول إتباع الخطبة الآتية:

المقدمة

المحور الأول: فقه الموازنات وعلاقته بالنوازل السياسية.

أولاً: مفهوم فقه الموازنات.

ثانياً: حاجة النوازل السياسية لفقه الموازنات.

ثالثاً: ضوابط العمل بفقه الموازنات.

المحور الثاني: حكم مشاركة المرأة في العمل السياسي في ضوء فقه الموازنات.

أولاً: المصالح المرجوة من مشاركة المرأة في العمل السياسي.

ثانياً: المفاسد الناجمة عن مشاركة المرأة في العمل السياسي.

ثالثاً: أثر فقه الموازنات في الحكم على مشاركة المرأة في العمل السياسي.

الخاتمة: تتضمن النتائج والتوصيات.

المحور الأول: فقه الموازنات وعلاقته بالنوازل السياسية المعاصرة.

إن النظر في النوازل التي تطرأ في ظل التطور العلمي الحاصل والذي ولد عددة

مسائل معقدة في جميع الحالات لاسيما السياسي منها يستوجب الاجتهاد لاستنباط

الأحكام الشرعية بإعمال منهج قويم لضبط أولويات المصالح والمفاسد المترتبة عن تلك

النوازل وتمييزها عن بعضها، لإزالة الالتباس عن المكلف في معرفة الأفعال المطلوبة أو

المرفوضة شرعاً وهو ما يبني عليه فقه الموازنات.



فقه الموازنات ودوره في النوازل السياسية ————— ط. الحنساء خنطيط و أ.د. وسيلة شريبيط

وبناء عليه سنعالج من خلال هذا المحور مفهوم فقه الموازنات (أولاً)، وكذا حاجة النوازل السياسية لفقه الموازنات (ثانياً) لنخرج إلى بيان ضوابط العمل بفقه الموازنات (ثالثاً).

أولاً: مفهوم فقه الموازنات.

فقه الموازنات مركب إضافي يتكون من لفظين "فقه" و"موازنات" والمركب الإضافي تتوقف معرفته على معرفة لفظه لذا لابد من بيان معنى كل منهما لاستخلاص معنى المركب الإضافي فقه الموازنات.

الفقه في اللغة العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم¹.

أما الفقه في الاصطلاح فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدتها التفصيلية².

الموازنات في اللغة جمع موازنة وهي مصدر من الفعل الرباعي "وازن" فوازنه أي عادلة وقابلة وحذاء³.

أما الموازنات في الاصطلاح فمأحوذة من المعنى اللغوي وهي: "المعادلة والمساواة بين طرفين معتبرين ومؤثرين لاختيار أحدهما أو اختيار قدر محدد منهما وفق معايير خاصة¹".

¹- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، 141-4هـ، ج 13، ص 522

²- البيضاوي: منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط 1، دار بن حزم، بيروت 1429هـ، ص 51

³- الفيروز آبادي: القاموس الخيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، ط 8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ 2005 م ص 1238.



فقه الموازنات ودوره في النوازل السياسية ————— ط. الحنساء خطيط و أ.د. وسيلة شريبيط

ومنه يمكن تعريف فقه الموازنات كمركب إضافي بأنه " مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقديم على غيرها وأي المفسدين أعظم خطاً فيقدم درءها، كما يعرف به الغلة لأي المصلحة أو المفسدة – عند تعارضهما – ليحكم بناء على تلك الغلة بصلاح ذلك الأمر أو فساده²". فهو باختصار عملية مفاضلة بين المصالح المتزامنة أو المفاسد المتفاوتة أو بين المصالح والمفاسد المتعارضة لمعرفة أيها أولى بالأخذ.

وفقه الموازنات لم يكن متداولا لدى الفقهاء الأوائل بهذا الاصطلاح ولم يكن معروفا كنوع مستقل من أنواع الفقه، لكن باستقراء كتاباتهم نجد مضمون هذا الفقه وتطبيقاته موجودة عندهم، ومن أمثلة ذلك ما ذكره العز بن عبد السلام تحت عنوان قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد حيث قال: "إذا تعارضت المصلحتان وتعدّر جمعهما فإن علم رجحان إحداهما قدّمت، وإن لم يعلم رجحان، فإن غالب التساوي فقد يظهر بعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه³".

وفقه الموازنات مجاله الآتي :

¹ - معاذ محمد أبو الفتوح البيانوي: *فقه الموازنات الدعوية معالمه وضوابطه*، ط3، دار إقرأ، الكويت، 2008م، ص32.

² - عبد المجيد محمد السوسوة: *فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية*، ط1، دار القلم، دي، 1425هـ، 2004م، ص13.

³ - العز بن عبد السلام: *قواعد الأحكام في مصالح الأنعام*، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة 1414هـ / 1991م ج1، ص60.



فقه الموازنات ودوره في النوازل السياسية ————— ط. الحنساء خنطيط و أ.د. وسيلة شريبيط

- الموازنة بين المصالح بعضها بعض: والمصلحة هي "المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع منخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم وسلفهم وما لهم"¹.

إذا أمكن تحصيل المصلحتين المتراحمتين والجمع بينهما فهذا الأفضل والمطلوب، لكن إذا تعذر ذلك كان لابد من الموازنة بينهما لتحقيق الأصلح فالأصلح وذلك بتقديم المصلحة الضرورية على المصلحة الحاجية، والمصلحة الدائمة على المصلحة العارضة والمصلحة العامة على المصلحة الخاصة وهكذا.

- الموازنة بين المفاسد بعضها بعض: والمفسدة هي "كل ما يفوت مقصود الشرع"².

احتساب المفاسد المتراحمة هو المطلوب من المكلف ابتداء، فإن تعذر عليه ذلك وازن بين هذه المفاسد من حيث عمومها وخصوصها، ظنها ويقينها، ما تعلق منها بأمر ضروري وما تعلق بحاجي وبذلك يرتكب أخف المفاسد درءاً لأشدتها.

- الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة: "أكثر الحوادث فيها مايسوء ويضر ويدفع"³. فإذا كانت المصلحة أكبر من المفسدة يقدم جلبه مع تحمل ما فيها من مفسدة

¹ - أبو حامد الغزالى: **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، ط1، دار الكتب العلمية، دم، 1413هـ/1993م، ص174.

² - أبو حامد الغزالى: **المستصفى**، مصدر سابق، ص174.

³ - ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 1416هـ/1995م، ج19، ص298.



فقه الموازنات ودوره في النوازل السياسية ————— ط. الحنساء خنطيط و أ.د. وسيلة شريبيط

أما إذا تساوى جانب المصلحة والمفسدة، أو طغى جانب المفسدة وجب تجنبها رغم فوائط ما فيها من مصلحة.

ثانياً: حاجة النوازل السياسية لفقه الموازنات.

قبل الحديث عن حاجة النوازل السياسية لفقه الموازنات لابد من بيان معنى النوازل، والعلم الذي يعني بها ليتضح المقصود من النوازل السياسية التي هي في أمس الحاجة لفقه الموازنات.

النوازل في اللغة هي جمع نازلة وهي الشدة من شدائيد الدهر¹.

والنوازل في الاصطلاح "الواقع والمستجدات التي تستدعي اجتهاداً جديداً، إما لكونها جديدة لم يسبق إليها نص أو اجتهاد، وإما لكونها قد تغير واقعها فتغير بذلك تكييفها مما يستوجب إعادة النظر فيها"².

فليس من الضروري إذن أن تكون النازلة واقعة جديدة لم يسبق تناولها من قبل الفقهاء، ولكن يكفي تغير الظروف المحيطة بما لإعادة بحثها واستنباط الحكم المناسب لها. والعلم الذي يعني بفقه النوازل يمكن تعريفه على أنه: "العلم بالأحكام الشرعية للواقع المستجدة الملحة"³.

بناء على ما سبق يمكن تعريف النوازل السياسية بأنها الواقع والأحداث السياسية المستجدة التي لم يعالجها نص أو اجتهاد، أو أن ظروف العصر تقتضي إعادة النظر فيها، حيث يشهد الوقت الراهن كثرة النوازل السياسية وتعددها والتي يقف منها

¹ ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، ج 11، ص 659.

² عدلان عطية: الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، ط 1، دار اليسر، القاهرة، 2010م، ص 21.

³ محمد بن حسين الحيزاني: فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، ط 1، دار بن الحوزي، السعودية، 1426هـ/2005م، ج 1 ص 26.



فقه الموازنات ودوره في النوازل السياسية ————— ط. الحنساء خنطيط وأ.د. وسيلة شريبيط

المسلم موقف الريبة لاختلاط المصالح بالمفاسد فيها كقضية المشاركة في الأحزاب السياسية وغيرها، وحق المسائل السياسية التي عالجها الفقهاء الأوائل فإنما تحتاج لإعادة النظر لاختلاف الظروف والأحوال كما هو الحال في قضية مشاركة المرأة في العمل السياسي، فيكون دور فقه الموازنات جلياً في هذه المسائل بوضع الضوابط الفاصلة بين المصالح والمفاسد والطرق المرجحة للمصالح المتفاوتة لتحصيل أعلىها مرتبة، والآليات المتبعه لدرأ أكبر المفاسد المترادفة، ليحكم في الأخير في الواقعية السياسية المستجدة وفق مقصد الشرع فتوجه السياسة وفقاً لتعاليم الدين الحنيف.

ثالثاً: ضوابط العمل بفقه الموازنات.

عند الاحتكام لفقه الموازنات لابد من مراعاة مجموعة من الضوابط التي تحكم عملية الموازنة حتى لا تریغ عن مقصودها وهي وضع المصالح والمفاسد الناتجة عن النازلة المطروحة في رتبها الصحيحة لمعرفة الحكم الشرعي المناسب لها.

1- مراعاة مقاصد الشريعة.

مقاصد الشريعة هي: "المعانى والحكم المحظوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"¹. أو هي: "الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"². فالأحكام الشرعية تبني على حكم ومعانى غايتها تحصيل مصالح الخلق، يقول الإمام الغزالى: "المصلحة هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضره ولستنا نعني به

¹ - محمد الطاهر بن عاشور: *مقاصد الشريعة الإسلامية* ، تقسم حاتم بوسنة، دار الكتاب اللبناني والمصرى، بيروت، القاهرة، 2011م، ص82.

² - علال الفاسي: *مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها*، ط5، دار الغرب الإسلامي، دم، 1993م، ص07.



فقه الموازنات ودوره في النوازل السياسية ————— ط. الحنساء خنطيط وأ.د. وسيلة شريبيط

ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكننا نعي بالمحصلة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم وناسلهم وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة¹.

فالغاية من إعمال فقه الموازنات هي استخلاص الحكم والغایات الموافقة لمقاصد الشريعة بالترجح بين المصالح والمفاسد المتفاوتة والمتعارضة والموازنة بينها بغية الوصول إلى أقربها لمقصد الشارع، لذا توجب على الفقيه خلال عملية الموازنة مراعاة مقاصد الشريعة.

2- مراعاة المصالح والمفاسد.

لا تكاد تخلو تصرفات المكلف خاصة المتعلقة بالنوازل من تراحم للمصالح والمفاسد، مما يجعل الوصول إلى أحکامها المتفقة مع مقاصد الشرع متوقف على إتباع منهج الموازنة والماضلة بتغليب الجانب الراجح على المرجوح منها.
وقد تبني الموازنة على قاعدة:

- **وجود النص الشرعي:** ومعنى ذلك أن النص الشرعي هو المعيار الأول لمعرفة ما يرجح ويقدم من المصالح والمفاسد فمتي طبق على وجهه الصحيح فثم تحقيق المصلحة ودرء المفسدة وبالتالي يتحقق فقه الموازنة²، وفي ذلك يقول ابن تيمية : " لكن اعتبار

¹ - أبو حامد الغزالى: المستصفى، مصدر سابق، ص 174.

² - فهد بن سعد الجهي: فقه الموازنات بين التأصيل والتطبيق، بحث مقدم لمؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، الفترة من 13 إلى 15/06/1434هـ، ص 1131، 1130.



فقه الموازنات ودوره في التوازن السياسية ————— ط. الحنساء خنطيط وأ.د. وسيلة شريبيط

مقادير المصالح والمفاسد هو عيذان الشريعة، فمدى قدر الإنسان على إتباع النصوص لم يعدل عنها¹.

- **درجة المصلحة ونوعها:** بحيث تقدم المصلحة وكذا المفسدة بحسب درجتها في ترتيب المصالح والمفاسد، فتقدم الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات سواء في جلب المصالح أو درء المفاسد، فإذا تساوت رتب هذه المصالح والمفاسد ووقع بينها تعارض نوعي وجب ترتيبها والموازنة بينها بمراعاة نوعها، وفي قسم الضروريات مثلاً يقدم حفظ الدين على حفظ النفس والعقل والعرض والمال²، يقول ابن القيم: "إذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدت لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تراحمت قدم أهمها وأجلها وإن فات أدناها، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تراحمت عطل أعظمها فساداً باحتتمال أدناها"³.

3- مراعاة المال.

قال الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعًا لمصلحة فيه

¹ - ابن تيمية: الاستقامة، تحقيق محمد رشاد سالم، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، 1403هـ، ج2، ص217.

² - فهد بن سعد الجهي: المرجع السابق، ص1132 وما بعدها.

³ - ابن قيم الجوزية: مفتاح دار السعادة، ط1، دار ابن عفان، السعودية، 1996م، ج2، ص363.



فقه الموازنات ودوره في النوازل السياسية ————— ط. الحنساء خطيط و أ.د. وسيلة شريط

تستحلب أو لفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك¹.
ومآل الأفعال هو: "تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند ترتيله، من حيث حصول مقاصده والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء"².
فعدن الحكم على أفعال المكلف لابد من أن يعتد بما تفضي إليه تلك الأفعال كما لابد من معرفة علة الحكم والتحقق من وجودها في الآثار المترتبة عن النازلة المراد معرفة حكمها.

4- مراعاة فقه الواقع.

يقول الشاطي: "المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقة، ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال وبالنسبة إلى شخص دون شخص أو وقت دون وقت"³.

فالسبيل لمعرفة حقيقة المصالح والمفاسد يكون بإعمال فقه الواقع، هذا الأخير يراد به إدراك الغاية من النصوص ومقاصد الشريعة وأحوال المكلفين ومجتمعهم وما يؤثر منها في الأحكام لمعرفة ما يمكن تطبيقه منها أو تأجيله بحسب الزمان والمكان والغاية

¹- الشاطي: *الموافقات*، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، دم، 1997م، ج5، ص177.

²- عبد الرحمن بن معمر السنوسي: *اعتبار الملايات ومراعاة نتائج التصرفات دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة*، ط1، دار ابن الحوزي السعودية، 1424هـ، ص19.

³- الشاطي: *الموافقات*، مصدر سابق، ج2، ص65.



فقه الموازنات ودوره في النوازل السياسية ————— ط. الحنساء خنطيط وأ.د. وسيلة شريبيط

التشريعية، فقه الواقع مرتبطة بالتعامل مع واقع النص، وواقع المكلف، وواقع الزمان والمكان¹.

يقول ابن القيم: "ولا يمكن المفتي ولا الحكم من الفتوى والحكم بحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما، والثاني فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر²".

فمعرفة أحوال الناس والظروف المحيطة والمصاحبة لأفعالهم يعد الخطوة الأولى لإطلاق الأحكام بما يتواافق مع روح الشريعة، يقول ابن القيم: "من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل وكانت جنایته على الدين أعظم من جنایة من طب الناس كلامهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبعاتهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدائهم، بل هذا الطيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدائهم³".

¹ زياد بن عابد المشوشجي: *ضوابط العمل بفقه الموازنات*، بحث مقدم لمؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، الفترة من 13 إلى 15/06/1434هـ، ص 286.

² ابن قيم الجوزية: *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، محمد عبد السلام إبراهيم، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م، ج 1، ص 69.

³ المصدر نفسه: ج 3، ص 66.



فقه الموازنات ودوره في النوازل السياسية ————— ط. الحنساء خنطيط و أ.د. وسيلة شريبيط

المحور الثاني: حكم مشاركة المرأة في العمل السياسي في ضوء فقه الموازنات.

يسفر موضوع مشاركة المرأة في العمل السياسي في ضوء فقه الموازنات على اتجاهين متضادين، اتجاه يحرم دخولها هذا المجال وآخر يجيز لها ذلك، وكل استند فيما ذهب إليه على ما يترب من ممارسة المرأة للنشاطات السياسية من مصالح ومفاسد فمن غلب جانب المفاسد على المصالح كان مذهبه المنع، ومن ترجحت لديه كفة المصالح قال بالجواز.

ولترجح هذه الآراء لابد من الموازنة بين المصالح المتواخدة من دخول المرأة المعترك السياسي، وبين المفاسد التي قد تنجو من وراء ذلك، بمقابلة المصالح والمفاسد مع بعضها، وفي سبيل ذلك لابد من استقراء المصالح التي يزعمها الجيرون وتحصيدها، وسرد المفاسد التي يدعى بها المانعون ومناقشتها ليتبين لنا أي الكفتين تغلب.

أولاً: المصالح المرجوة من مشاركة المرأة في العمل السياسي.

يرى جانب من العلماء جواز ممارسة المرأة للعمل السياسي بناء على المنافع المرجوة من ذلك تحقيقاً لمقاصد استتباطت من خلال الاجتهاد، وأبرز هذه المصالح ما يأتي:

1- إن مشاركة المرأة في العمل السياسي ما هو إلا ظاهر من مظاهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجال السياسة وإدارة شؤون البلاد، فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر من تعاليم الدين الإسلامي الحنيف فهو من باب النصيحة التي هي الدين وقد جاءت النصوص الشرعية حاثة على ذلك منها قوله تعالى: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمُ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الرَّكَأَةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَرِيزٌ حَكِيمٌ".¹

¹ - سورة التوبة الآية 71.



فقه الموازنات ودوره في التوازن السياسية ————— ط. الحنساء خنطيط وأ.د. وسيلة شريبيط

أثبت الله من خلال هذه الآية الكريمة المساواة بين الرجل والمرأة في أكبر مسؤولية في نظر الإسلام وهي مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر¹، فصلاح المجتمعأمانة بين يدي كل مؤمن ومؤمنة لا تعفى منه المرأة ولا يستثنى منه الرجل²، وبذلك تكون الولاية المطلقة للمرأة بما فيها الولاية السياسية³، فيكون الرجال والنساء شركاء في سياسة المجتمع وأن السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية ليست إلا أوامر بالمعروف ونواهي عن المنكر أحياناً بالتشريع والاجتهاد في معرفة الأحكام وأخرى بالفصل في الخصومات⁴.

2- تحقيق مصلحة الأمة بوصول النساء الملتزمات إلى مراكز صنع القرار مواجهة للنساء العلمنيات اللواتي حضن باعا طويلاً في هذا المجال وأصبحن يتحدين باسم النساء جميراً، فلا يحق للمرأة المسلمة أن تخلس في بيتها وتلوم هؤلاء النساء فيما ذهبوا إليه، بل عليها تحمل المسؤولية والذود عن مبادئ الدين وأي مصلحة أعلى من مصلحة حفظ الدين.

¹ - محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، ط 8، دار الشروق، القاهرة، 1421هـ / 2001م ص 225.

² - البهى الخولي: المرأة بين البيت والمجتمع، دط، مكتبة العروبة، القاهرة، ص 355.

³ - محمد رشيد رضا: نداء للجنس الطيف في حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح الحمي迪 العام، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي، بيروت، 1404هـ / 1984م ص 11، 12.

⁴ - فؤاد عبد المنعم أحمد: مبدأ المساواة في الإسلام بحث من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة، المكتب العربي الحديث الإسكندرية، 2002م، ص 167.



فقه الموازنات ودوره في التوازن السياسية ————— ط. الحنساء خنطيط وأ.د. وسيلة شريبيط

3- الاستفادة من آراء النساء في المجالات التي تكون لهن فيها خبرة وكفاءة على غرار المجال السياسي والشواهد على اعتبار هذه المصلحة كثيرة منها:

- قوله تعالى: "قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَوُّ أَفْنُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ، قَالُوا تَحْنُ أُولُو فُوَّةٍ وَأُولُو بَأسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكَ فَانظُرْ إِلَيْكَ مَاذَا تَأْمُرُونَ، قَالَتِ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْزَةَ أَهْلِهَا أَذْلَةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ¹".

فهذه الآيات شاهد على أن المرأة قد يكون لها من البصيرة وحسن الرأي في شؤون السياسة ما يفوق كثيراً من الرجال².

- ما رواه يحيى بن أبي سليم قال: رأيت سمراء بنت نفیک وكانت قد أدركت النبي صلی الله علیه وسلم عليها درع غليظ، وحمار غليظ، بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر³".

فقد أقر النبي صلی الله علیه وسلم ولایة الحسبة للصحابية سمراء بنت نفیک وهي إحدى الولايات العامة⁴.

- ما روی عنه - صلی الله علیه وسلم - في استشارته لأم سلمة في عمرة الحديبية¹.

¹ - سورة النمل الآية 33، 34.

² - عبد الحليم أبو شقة: تحرير المرأة في عصر الرسالة، ط6، دار القلم، القاهرة، 1422هـ 2002م، ج2، ص437.

³ - الطبراني: المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي، ط2، مكتبة بن تيمية، القاهرة، ج24، ص311.

⁴ - هند الخولي: توقي المرأة المناصب العليا في الدولة في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 27 العدد 01 2011م، ص290.



فقه الموازنات ودوره في التوازن السياسية ----- ط. الحنساء خطيط و أ.د. وسيلة شريط

فهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم استشار امرأة وهي زوجته أم سلمة في أهم ما أحزنه وأهمه من أمر المسلمين ز منبعثة²، يقول الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي معلقاً على هذه الحادثة "ولعمري إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفي غنى - بما أتاه الله من حنكة وحكمة في القول والعمل - عن استشارة أم سلمة ولكنه كما ذكر حسن البصري وغيره، أحب أن يقتدي به الناس في ذلك وألا يشعر أحد منهم بمعرة في مشاوراة امرأة قد يرى نفسه أكثر فهما وأنفذ بصيرة وعلما منها".³

4- الحاجة تستدعي إشراك النساء في الوظائف السياسية لأن ثمة أمور تتعلق بأحوالها الخاصة وبشؤون الأسرة تكون المرأة فيها أكثر دراية من الرجل، وفي عمل الصحابة نماذج كثيرة على مشاوراة النساء والأخذ بآرائهم في هذا الشأن منها رجوع عمر ابن الخطاب في سنه لبعض القوانين إلى رأي النساء كما في حادثة تحديد المهر، وسن قانون عدم تغيب الزوج في الجيش عن زوجته أكثر من ستة أشهر بعد استشارة ابنته حفصة.⁴

¹ - البخاري: صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النحاة، 1422هـ، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم الحديث 2731، ج 3، ص 193.

² - محمد رشيد رضا: نداء للجنس اللطيف، مرجع سابق، ص 103.

³ - محمد سعيد رمضان البوطي: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباعي، دار الفكر، دمشق، 1996م، ص 74.

⁴ - يوسف القرضاوي: من فقه الدولة في الإسلام، ط3، دار الشروق، القاهرة، 1422هـ، 2001م، ص 169.



فقه الموازنات ودوره في التوازن السياسية ————— ط. الحسناوي خطيط وأ.د. وسيلة شريبيط

ثانياً: المفاسد الناجمة عن مشاركة المرأة في العمل السياسي.

يرى جانب من العلماء أن توسيع المرأة الوظائف العامة في البلاد تترتب عنه مفاسد عديدة ينبغي درءها بتحريم العمل السياسي على المرأة، ومن أبرز المفاسد التي ذكروها ما يأتي:

1- إن العمل السياسي من المسؤوليات الخطيرة التي خص بها الرجال لقوامتهم حيث قال الله تعالى: "الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ".¹

فالآلية الكريمة دلت على أن للرجل القوامة على المرأة لما له من فضل العقل والرأي وحسن التدبير وزيادة قوة في النفس والطبع²، وهي تفيد عموم القوامة لأنها لا يصح في الطبع والوضع والعقل أن يقوم الرجل على أمر زوجته في بيته ثم يسمح للمرأة أن تقوم على أمره فيما هو أعم شأناً³، فآية القوامة نص قاطع بأن المناصب الرئيسية في الدولة رئاسة كانت أو غيرها لا تفوض إلى النساء، لأن قوامة الدولة أحضر شأنها وأكثر مسؤولية من قوامة البيت.⁴

¹ سورة النساء الآية 34

² الماوردي: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ط1، دار الكتب العلمية بيروت 1419هـ/1999م، ج16، ص156. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي وآخرون، ط1 مؤسسة الرسالة بيروت، 1427هـ، 2006م، ج6، ص280.

³ عبد المنعم سيد حسن: طبيعة المرأة بين الكتاب والسنة، ط1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1985م ص185.

⁴ المودودي: نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، ترجمة: جليل حسن الإصلاحي، دد دم 1387هـ، 1967م، ص316 وما بعدها.



فقه الموازنات ودوره في النوازل السياسية ————— ط. الخنساء خنطيط و أ.د. وسيلة شريبيط

2- إن انخراط المرأة في المجال السياسي يفضي إلى تركها لبيتها وإهمال مسؤولياتها المتعلقة به وهي منهية عن ذلك لقوله تعالى: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرِّجْ حَاجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى¹".

فالأمر الوارد في هذه الآية بلزوم نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - البيت قد دخل غيرهن فيه بالمعنى خاصة وأن الشريعة جاءت حاثة للنساء بالاستقرار بالبيوت والانكماش عن الخروج إلا للضرورة²، فالقول بجواز تولي المرأة للأعمال السياسية ينافي مقصود الشارع الحكيم في حثها على القرار بالبيت.

3- اشتغال المرأة بالوظائف السياسية تتعارض مع المصلحة المقصودة من الشارع الحكيم من وجهين :

- الوجه الأول تعطيل مصلحة الأمة: فالولايات العامة في الإسلام تبني على وظيفتين أساسيتين إحداهما سياسية وهي القيام على شؤون المسلمين وتدبير أمورهم الدنيوية³، مما يتطلب الرأي وثبات العزم وهو ما تضعف عنه النساء⁴، والأخرى دينية كإماماة المسلمين في الصلاة والجهاد وغيرها، ولئن حاز عقلاً قيام المرأة برعاية شؤون

¹ سورة الأحزاب الآية 33.

² القرطبي: المصدر السابق، ج 17 ص 141.

³ محمد عبد القادر أبو فارس: القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية، ط 2، مؤسسة الرسالة بيروت 1403 هـ، 1983 م، هامش ص 359.

⁴ أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، صصحه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت 1421 هـ، 2000 م ص 32.



فقه الموازنات ودوره في التوازن السياسية ————— ط. الحنساء خنطيط و أ.د. وسيلة شريبيط

المسلمين الدينية فإنها غير قادرة على القيام بهذه التكاليف الدينية¹، ومبدأ المصلحة يقتضي عدم تعطيل مصالح الأمة من جراء انشغال المرأة عن وظائفها الدينية والدينية نتيجة ما يعتريها من حالات خاصة.

- الوجه الثاني الإضرار بمصلحة الأسرة: فممارسة المرأة للسياسة فيه إهمال للبيت وشئون الأولاد، وفيه إدخال للخصومات الخزبية إلى بيتها وأولادها.²

4- خروج المرأة لتولي المناصب السياسية يؤدي بالضرورة إلى ارتكاب محظورات شرعية من الخلوة والاختلاط وفيه إهمال لدورها الرئيس في إدارة شئون بيتها، وفي هذا الصدد يقول ابن القيم: "ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واحتلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزناء وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة".³

ثالثاً: أثر فقه الموازنات في الحكم على مشاركة المرأة في العمل السياسي.

بعد عرض بعض مصالح ومفاسد دخول المرأة معركة الحياة السياسية يتضح التراحم الموجود بينها، فرغم الجانب الإيجابي لمشاركة المرأة في إدارة شئون البلاد إلا أنها لا تخلو من المفاسد التي قد تنجو عن ذلك، ولإعطاء هذه المسألة الحكم الشرعي المناسب لابد من الموازنة بين المصالح المتوفحة من دخول المرأة المعركة السياسية، وبين المفاسد

¹ - محمد عبد القادر أبو فارس: القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية، مرجع سابق، هامش ص 359.

² - مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ط7، دار الوراق، بيروت، 1420هـ / 1999م ص 126.

³ - ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، دط، مكتبة دار البيان، دم، ص 239.



فقه الموازنات ودوره في التوازن السياسية ————— ط. الحسناوي خطيط وأ.د. وسيلة شريبيط

المترتبة عن ذلك بمقابلتها مع بعضها، فالمصلحة المنشودة هي الاستفادة من كفاءة المرأة في هذا الشأن وهو أمر مباح وممارسة واجبها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الشأن السياسي وهو أمر مطلوب، غير أن هذه المصلحة تزاحمها مفسدة تولي المرأة لمهام الرجال وما ينتج عنه من تعطيل لصالح الأمة والأسرة على السواء مع احتمال وقوع محظورات شرعية أثناء تأدية هذه المهام المعروفة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، غير أن الأئذن بهذا القول يفوت على الأمة الكثير في وقت يتطلب تضافر الجهود لرد مكائد المتربيين بها من الداخلي والخارجي خاصة وأن أغلب هذه المفاسد يمكن تفاديتها وذلك من خلال:

- مفسدة تولي المرأة لمسؤوليات هي في الأساس منوطه بالرجال لخطورتها متنافية لأن الولوج لهذه المناصب متوقف على توافر مجموعة من الشروط المطلوبة سواء في الرجال أو النساء، أضعف إليه تفوق العنصر النسوي في مختلف المجالات العلمية وامتلاكهـن الكفاءة الـازمة في مختلف المـيادـين.

- مفسدة تعطيل مصالح الأمة: مفسدة مدحوضة مفترضة في حالة إناثة الولاية كلها لشخص واحد كان رجلاً أو امرأة بحيث تتوقف صلاح الأمور وفسادها على صلاحه وفساده، وهو الأمر الذي لا يتفق مع روح الشريعة الغراء ونظام الحكم في الإسلام الذي يقوم على مبدأ الشورى¹.

- مفسدة الإضرار بمصلحة الأسرة: فممارسة المرأة للوظائف السياسية لا يتعارض مع قيمها بواجباتها الأخرى بما فيها الواجبات الأسرية إلا بقدر ما يقع من مثل

¹ - ابن قيم الجوزية: **الطرق الحكمية**، مصدر سابق، ص 140.



فقه الموازنات ودوره في التوازن السياسية ————— ط. الحنساء خنطيط و أ.د. وسيلة شريبيط

هذا التعارض بين واجبات الرجل السياسية وواجباته الأخرى كذلك¹، بالإضافة إلى ذلك أن النساء اللواتي يقتصرن على المجالات السياسية لديهن من الوقت ما يسمح لهن بذلك ففي الغالب تكون مسؤولياتهن قليلة كالمرأة التي ليس لها أولاد، أو المرأة التي كبر أولادها وخفت مسؤولياتها عليهم، أو المرأة التي لم تتزوج وغيرها من الحالات.

- ذريعة الاختلاط التي ينبغي سدها: قرر الفقهاء أن قاعدة سد الذرائع لا ينبغي التوسيع فيها فذلك من الغلو في الدين² بالإضافة إلى أن الاختلاط المذموم الذي لا بد من سدّ ذريعته وقطع السبل الموصلة إليه هو الاختلاط المصحوب بالخلوة والتبرج وعدم الالتزام بآداب الإسلام، أما الاختلاط الذي تمليه ضرورات العصر إذا اقترنت بضوابط الإسلام فلا بأس به يكفي أنه قد تحقق في زمن النبوة.

بعد استنتاج المفاسد والمصالح التي تتأتى من وراء مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتوليها الولايات العامة للدولة وموازنتها يتضح أن الحكم في المسألة بالترحيم المطلق أو بالجواز المطلق لا يستقيم فهو إجحاف في حق ديننا الحنيف قبل أن يكون ظلماً للمرأة، ذلك أن الترحيم المطلق يفضي إلى ضياع مصالح عظيمة على الأمة والقول بالجواز المطلق كذلك يسفر على مفاسد جسام تمس المرأة والأمة على السواء، لذا كان لا بد من الوسطية والاعتدال في هكذا مسائل، فحكم مشاركة المرأة في الوظائف السياسية متوقف على مجموعة من العوامل الاجتماعية والسياسية والدينية وغيرها، وعوامل شخصية مرتبطة بالمرأة تختلف من واحدة إلى أخرى مما يجعل الحكم الشرعي يدور مع هذه العوامل.

¹ - محمد سليم العوا: الفقه الإسلامي في طريق التجديد، ط3، سفير الدولية للنشر، القاهرة، 1427هـ 2006م، ص 149.

² - محمد أبو زهرة: أصول الفقه، دار الفكر العربي، ص 294.



فقه الموازنات ودوره في النوازل السياسية ————— ط. الحنساء خنطيط و أ.د. وسيلة شريبيط

فالمرأة التي لها من المؤهلات العلمية والخبرات وليس لها مسؤوليات عائلية تعيقها في أداء المهام السياسية، أو لا تكون هذه الأخيرة عائقاً في ممارسة واجباتها الأسرية ما الذي يمنعها من ذلك، مهما كانت نوع هذه المهام نيابة برلمان، أو انتخاب، أو قضاء أو حتى رئاسة دولة، لأنه ليس فيها تولية للمرأة على الرجل فالحاكم مقيد بالدستور والمحاكم البرلمانية وهذه الأخيرة يحكمها القانون والمراقبة الشعبية لها، والانتخابات جهزت لها مراكز خاصة بالرجال وأخرى بالنساء مما يمنع الاختلاط والحاكم ليس شخص الرئيس أو المسؤول فحسب إنما هو وسيلة لتنفيذ رأي أغلبية الشعب، بالإضافة إلى أن القائم بهذه المهام هو جزء من مجموعة أجهزة ومؤسسات، زد على ذلك الموضع الدينية التي تحول دون تمكّن المرأة من هذه الأعمال متنافية في وقتنا الراهن فالرئيس في زمننا لا يتولى إماماً الصلاة بال المسلمين مما قد يتذرع على المرأة، أو يقود الجيوش في الحرب مما قد يتنافى مع قدرات المرأة الجسمانية.

الخاتمة

تتمتع الشريعة الإسلامية بجموعة من المقومات منحتها المرونة والشمولية لاستيعاب النوازل والمستجدات على مر الدهور وهذا ما جعلها شريعة صالحة لكل مكان وزمان ذلك لأن أحکامها أنيطة بمقاصد تتعدى إلى غيرها من المسائل الأمر الذي يجعل لكل أمر مستجد حكماً في ظل هذه الشريعة الغراء.

ولدراسة النوازل واستخلاص أحکامها الشرعية كان لابد من إيجاد مجموعة من الآليات فكان فقه الأولويات وفقه الواقع وفقه الموازنات خير السبل لذلك، فهذا الأخير الذي يقوم على الموازنة بين المصالح المترادفة والمفاسد المتفاوتة وبين المصالح والمفاسد المتعارضة كان له الدور الرئيس في إعطاء حكم ينسجم مع روح الشريعة الإسلامية في مسألة مشاركة المرأة في العمل السياسي الذي كان موضوع هذه الورقة البحثية، إذ من



فقه الموازنات ودوره في التوازن السياسية ————— ط. الحسناوي خطيط وأ.د. وسيلة شريبيط

خلاله تبين حجم المصالح وكذا المفاسد التي تسفر عنها هذه المشاركة وأيها يغلب على الآخر وكيف نستطيع إعطاء حكم في المسألة بخليص به المصالح وتجنب به المفاسد، حيث خلصنا إلى أن الحكم في المسألة مختلف باختلاف مجموعة من العوامل.

وي يمكن إجمال النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة في الآتي:

- يعد فقه الموازنات منهجاً قوياً للوصول إلى روح الشريعة بالجمع بين ظاهر النصوص ومقاصد الشريعة.

- فقه الموازنات يؤكد شمولية الشريعة الإسلامية وساحتها، فكل ما يستحدث له في ظلها حكم بالنص أو الاستنباط مع عدم إغفال الظروف والأحوال الخفية به.

- إن الاستعانة بفقه الموازنات في إصدار الأحكام الشرعية يفتح أبواب السعة والرحمة ويكشف آفاقاً واسعة لاستيعاب قضايا الواقع في كل زمان وإعطاء حلول للمعضلات الملحة.

- عند الاجتهاد في إيجاد الحكم الشرعي المناسب للنازلة وفق فقه الموازنات لا بد من الاحتكام بجموعة من الضوابط التي تحمل عملية الموازنة تتفق مع مقاصد الشريعة.

- ممارسة المرأة العمل السياسي يؤدي لتحصيل مصالح واضحة كما يفضي لمفاسد قائمة لا يمكن غض الطرف عنها.

- الحكم في مسألة مشاركة المرأة في العمل السياسي بإعمال فقه الموازنات يخضع للأحوال والظروف المتعلقة بكل امرأة فالمرأة التي ليس لها المؤهلات الكافية للنجاح في إدارة الوظائف العامة للبلاد، والتي لها مسؤوليات أسرية يؤدي انشغالها بهذه المهام إلى إغفالها فإن القول بالمنع في حقها هو أهدى وأصوب، أما إذا لم تتحقق الموانع السابقة حاز السماح لها بالمشاركة، غير أن هذه الأخيرة لا بد أن تكون وفق ما شرعه الإسلام من ضوابط ومبادئ تحكم المرأة أثناء ممارستها لهذه المهام وخارجها.



فقه الموازنات ودوره في النوازل السياسية ————— ط. الحسناوي خطيط و أ.د. وسيلة شريبيط

من خلال دراسة هذا الموضوع والنتائج المتوصل إليها يمكن التنبية إلى التوصيات

الآتية:

- ضرورة التعمق في فهم قواعد فقه الموازنات بالاهتمام بالدراسات المتعلقة بها وربطها بالواقع من خلال الاستعانة بها في إيجاد الأحكام الشرعية للقضايا المستحدثة لاسيما السياسية منها.

- ضرورة التفريق بين قيم الإسلام السامية إتجاه المرأة وبين فهم بعض الأشخاص وممارسات المجتمعات الإسلامية لتلك القيم هذه الآراء والممارسات الموروثة من تعاقب الحضارات المختلفة على الدول الإسلامية والتي تهمش دور المرأة في المجتمع نسبت للدين الإسلام فكان لابد من تصحيح الصورة المغلوطة لهذا الدين الذي أنصف المرأة.

- مزيد الاجتهاد في قضايا المرأة المستحدثة في هذا العصر وفقاً لمفاصد الشرع الحكيم تمكيناً لها من الإسهام في مجالات الحياة والنهوض بمجتمعاتنا الإسلامية دون الخروج عن مظلة الشريعة الغراء.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

الكتب

- البخاري: صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.

- البهى الخولي: المرأة بين البيت والمجتمع، دط، مكتبة العروبة، القاهرة.

- البوطي محمد سعيد رمضان: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الربابي، دار الفكر، دمشق، 1996م.



- فقه الموازنات ودوره في النوازل السياسية ————— ط. الحنساء خنطيط و أ.د. وسيلة شريبيط
- البيانوبي معاذ محمد أبو الفتوح: فقه الموازنات الدعوية معالله وضوابطه، ط3، دار إقرأ، الكويت، 2008م.
- البيضاوي: منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط1، دار بن حزم بيروت، 1429هـ.
- ابن تيمية: الاستقامة، تحقيق محمد رشاد سالم، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، 1403هـ.
- ابن تيمية: بجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة 1416هـ، 1995م.
- الجيزاني محمد بن حسين: فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، ط1، دار بن الجوزي، السعودية 1426هـ، 2005م.
- رضا محمد رشيد: نداء للجنس اللطيف في حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح الحمدي العام، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، 1404هـ، 1984م.
- أبو زهرة محمد: أصول الفقه، دط، دار الفكر العربي، دم، دت.
- السباعي مصطفى: المرأة بين الفقه والقانون، ط7، دار الوراق، بيروت، 1420هـ، 1999م.
- ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة 1414هـ، 1991م.
- السنوسي عبد رحمان بن معمر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة ط1، دار ابن الجوزي السعودية، 1424هـ.



فقه الموازنات ودوره في النوازل السياسية ————— ط. الخنساء خنطيط و أ.د. وسيلة شريبيط

- السوسوة عبد المجيد محمد: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ط1، دار القلم، دبي، 1425هـ، 2004م

- سيد حسن عبد المنعم: طبيعة المرأة بين الكتاب والسنة، ط1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1985.

- الشاطي: المواقفات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، دم، 1997.

- أبو شقة عبد الحليم: تحرير المرأة في عصر الرسالة، ط6، دار القلم، القاهرة، 1422هـ، 2002م.

- شلتوت محمود: الإسلام عقيدة وشريعة، ط8، دار الشروق، القاهرة، 1421هـ، 2001م.

- الطبراني: المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة بن تيمية، القاهرة.

- ابن عاشور محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية ، تقديم حاتم بوسمة، دار الكتاب اللبناني والمصري، بيروت القاهرة 2011م.

- عطية عدلان: الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، ط1، دار اليسر، القاهرة، 2010.

- العوا محمد سليم: الفقه الإسلامي في طريق التجديد، ط3، سفير الدولية للنشر، القاهرة، 1427هـ، 2006.

- الغزالى أبو حامد: المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، ط1، دار الكتب العلمية، دم 1413هـ، 1993م.



فقه الموازنات ودوره في النوازل السياسية ————— ط. الخنساء خنطيط وأ.د. وسيلة شريبيط

- أبو فارس محمد عبد القادر: القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1403هـ 1983م.
- الفاسي علال: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها، ط5، دار الغرب الإسلامي، دم، 1993م.
- الفراء أبو يعلى: الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ 2000م.
- الفيروزآبادي: القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث. مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ 2005م.
- القرضاوي يوسف: من فقه الدولة في الإسلام، ط3، دار الشروق، القاهرة، 1422هـ 2001م.
- القرطي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة بيروت، 1427هـ 2006م.
- ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، دط، مكتبة دار البيان.
- ابن قيم الجوزية: مفتاح دار السعادة، ط1، دار ابن عفان، السعودية، 1996م.
- الماوردي: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ 1999م.
- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- عبد المنعم أحمد فؤاد: مبدأ المساواة في الإسلام بحث من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2002م.
- المودودي: نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، ترجمة: جليل حسن الإصلاحي، دد، دم، 1387هـ 1967م .



مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة الجزائر -

ر ت م د : 4040-1112، ر ت م د إ : X204-2588

العدد: 35 تاريخ الشر: 27-06-2021

السنة: 2021 الصفحة: 292-264

المقالات العلمية

- الخولي هند: تولي المرأة المناصب العليا في الدولة في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 27، العدد 01، 2011م.

المؤتمرات واللتقيات العلمية

- الجهني فهد بن سعد: فقه الموازنات بين التأصيل والتطبيق، بحث مقدم لمؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى الفترة من 13 إلى 1434/06/15هـ.

- المشوخي زياد بن عابد: ضوابط العمل بفقه الموازنات، بحث مقدم لمؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى الفترة من 13 إلى 1434/06/15هـ.